

٢٠٤	.....	ثالثاً: الركن الدولي
٢٠٥	.....	رابعاً: الركن الشرعى
٢٠٥	.....	الفرع الثالث: أنواع الجرائم ضد الإنسانية
٢٠٥	.....	أولاً: جريمة القتل العمد
٢٠٦	.....	ثانياً: جريمة الإبادة
٢٠٧	.....	ثالثاً: جريمة الاسترقاق والاستعباد
٢٠٨	.....	رابعاً: جريمة إبعاد السكان
٢١٠	.....	خامساً: جريمة السجن والحرمان من الحرية الشخصية
٢١١	.....	سادساً: جريمة التعذيب
٢١٣	.....	سابعاً: جريمة الاغتصاب والعنف الجنسى
٢١٧	.....	ثامناً: جريمة الاضطهاد
٢١٨	.....	تاسعاً: جريمة الاختفاء القسرى للأشخاص
٢١٩	.....	عاشراً: جريمة الفصل العنصرى
٢٢٣	.....	حادى عشر: الأفعال اللاإنسانية المسببة للأذى البدنى أو العقلى الجسيم
٢٢٤	.....	المطلب الثالث: جرائم الحرب
٢٢٥	.....	الفرع الأول: التطور التاريخى لقواعد تنظيم الحرب
٢٤١	.....	الفرع الثانى: مفهوم جرائم الحرب
٢٤٥	.....	- العناصر المكونة لجرائم الحرب
٢٤٧	.....	- موقف الشريعة الإسلامية من مفهوم جرائم الحرب وعناصرها
٢٤٨	.....	- مفهوم جرائم الحرب فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية
٢٤٩	.....	الفرع الثالث: أركان جرائم الحرب
٢٤٩	.....	أولاً: الركن المادى
٢٥١	.....	ثانياً: الركن المعنوى
٢٥٣	.....	الفرع الرابع: تطبيقات جرائم الحرب
٢٥٣	.....	أولاً: الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف
٢٥٤	.....	١- جريمة القتل العمد
٢٥٨	.....	٢- جريمة التعذيب
٢٦٠	.....	٣- جريمة المعاملة غير الإنسانية

- ٣٦٢ ..... ٤- جريمة إجراء التجارب الطبية والبيولوجية
- ٣٦٤ ..... ٥- جريمة إحداث الأذى الجسدية بصورة عمدية
- ٣٦٥ ..... ٦- جريمة إحداث الأذى الخطير بالسلامة الجسدية والصحية
- ٣٦٦ ..... ٧- جريمة الاستيلاء على الأموال العامة أو الخاصة
- ٣٦٩ ..... ٨- جريمة إجبار الأسرى على الخدمة فى القوات المسلحة الأجنبية
- ٣٧١ ..... ٩- جريمة حرمان أسير الحرب من حقه فى محاكمة عادلة
- ٣٧٥ ..... ١٠- جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروع
- ٣٧٨ ..... ١١- جريمة أخذ الرهائن
- ٣٧٩ ..... ثانياً: الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة
- ٣٧٩ ..... ١- جريمة تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين
- ٣٨٤ ..... ٢- جريمة تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية غير عسكرية
- ٣٨٨ ..... ٣- جريمة توجيه الهجمات ضد أشخاص وأموال وآلات تتمتع بالحماية
- ٣٩١ ..... ٤- جريمة شن الهجوم مع العلم بحدوث خسائر فى الأرواح وأضرار مدنية
- ٣٩٢ ..... ٥- جريمة مهاجمة وقصف المدن والقرى
- ٣٩٤ ..... ٦- جريمة قتل أو جرح العدو المستسلم
- ٣٩٧ ..... ٧- جريمة إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارة متمتعة بالحماية
- ٤٠١ ..... ٨- جريمة الترحيل أو النقل القسرى للسكان
- ٤٠٣ ..... ٩- جريمة توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو الثقافية أو التاريخية أو غيرها
- ٤٠٥ ..... ١٠- جريمة إخضاع الأسرى للتجارب الطبية والبيولوجية
- ٤٠٧ ..... ١١- جريمة قتل الأفراد المعادين غداً
- ٤٠٨ ..... ١٢- جريمة الإعلان عن عدم بقاء أحد حياً
- ٤٠٩ ..... ١٣- جريمة تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها
- ٤١٠ ..... ١٤- جريمة الإخلال بحقوق الأطراف المعادية
- ٤١١ ..... ١٥- جريمة إجبار الأسرى على الاشتراك فى حرب ضد أوطانهم
- ٤١٢ ..... ١٦- جريمة نهب البلاد المستولى عليها
- ٤١٣ ..... ١٧- جريمة استخدام السم والأسلحة المسممة



الصفحة	الموضوع
٤١٤	١٨- جريمة استخدام الغازات الخانقة أو السامة .....
٤١٥	١٩- جريمة استخدام الرصاص المتمدد .....
٤١٥	٢٠- جريمة استخدام الأسلحة المدمرة .....
٤١٧	٢١- جريمة الاعتداء على الكرامة الإنسانية أو المعاملة المهينة ...
٤١٧	٢٢- جريمة الاغتصاب والاستعباد الجنسي .....
٤١٨	٢٣- جريمة استخدام الأشخاص المدنيين كسائر ضد الأعمال العنانية .....
٤١٩	٢٤- جريمة توجيه الهجمات ضد المباني والوحدات الطبية .....
٤٢٠	٢٥- جريمة تعمد تجويع المدنيين .....
٤٢٢	٢٦- جريمة تجنيد الأطفال غير الراشدين في الأعمال الحربية .... ثالثاً: الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الجسمية للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ .....
٤٢٣	١- جريمة الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية .....
٤٢٤	٢- جريمة الاعتداء على الكرامة الشخصية .....
٤٢٦	٣- جريمة إصدار أحكام أو تنفيذ عقوبة الإعدام دون وجود حكم صادر عن محكمة .....
٤٢٦	رابعاً: الجرائم المتمثلة في الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي .....
٤٢٨	١- جريمة تعمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين .....
٤٢٨	٢- جريمة الاعتداء على المباني والوحدات الطبية .....
٤٢٩	٣- جريمة تعمد توجيه الهجمات ضد منشآت وأشخاص المهام الإنسانية .....
٤٣٠	٤- جريمة توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة لأغراض دينية أو ثقافية أو تاريخية أو غيرها .....
٤٣١	٥- جريمة النهب .....
٤٣١	٦- جريمة الاغتصاب والاستعباد الجنسي .....
٤٣٢	٧- جريمة تجنيد الأطفال .....
٤٣٢	٨- جريمة تشريد السكان .....
٤٣٣	٩- جريمة القتل غدرأ .....
٤٣٣	١٠- جريمة الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة .....
٤٣٤	

الصفحة	الموضوع
٤٣٤	١١- جريمة إخضاع الأفراد للتجارب البيولوجية والعلمية .....
٤٣٥	١٢- جريمة تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها .....
٤٣٧	المطلب الرابع: جرائم العدوان .....
٤٣٨	الفرع الأول: تأصيل فكرة العدوان فى العلاقات الدولية .....
٤٤٥	الفرع الثانى: التحديد الفقهي والرسمى لجرائم العدوان .....
٤٤٦	البند الأول: التحديد الفقهي لجرائم العدوان .....
٤٤٦	- الاتجاه الأول .....
٤٤٨	- الاتجاه الثانى .....
٤٥١	- الاتجاه الثالث .....
٤٥٥	البند الثانى: التحديد الرسمى لجرائم العدوان .....
٤٥٦	أولاً: تعريف العدوان وفقاً لقرار الأمم المتحدة .....
٤٦٣	ثانياً: مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها .....
٤٦٤	ثالثاً: المحكمة الجنائية الدولية وجريمة العدوان .....
٤٨٢	الفرع الثالث: ماهية المسؤولية الدولية عن جرائم العدوان .....
٤٨٥	البند الأول: مسؤولية الدولة المعتدية فى ضوء ميثاق الأمم المتحدة
٤٨٧	سلطات مجلس الأمن بشأن قمع العدوان .....
٤٨٨	أولاً: التدابير المؤقتة .....
٤٨٨	ثانياً: التدابير غير العسكرية .....
٤٨٩	ثالثاً: التدابير العسكرية .....
٤٩٥	البند الثانى: المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان
٤٩٧	١- مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء فى محاكمات الحرب العالمية الثانية .....
٤٩٩	٢- مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء فى البروتوكول الإضافى الأول
٥٠٠	٣- مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء فى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة .....
٥٠٢	٤- المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد .....
٥٠٧	المبحث الثالث: النظام القانونى للعقوبات .....
٥٠٨	المطلب الأول: العقوبات الجنائية .....
٥١٣	المطلب الثانى: الجزاءات المدنية .....
٥١٧	المبحث الرابع: موانع المسؤولية الجنائية .....



الصفحة	الموضوع
٥١٧	أولاً: حالة المرض أو القصور العلى .....
٥١٨	ثانياً: حالة السكر غير الاختيارى .....
٥١٩	ثالثاً: حالة الدفاع الشرعى .....
٥٢٣	رابعاً: الإكراه .....
٥٢٦	خامساً: الغلط فى الوقائع والغلط فى القانون .....
٥٢٨	سادساً: أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون .....
	<b>الفصل الرابع</b>
٥٣١	<b>النطاق الإجرائى لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية</b>
	<b>المبحث الأول: المبادئ التى تحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية</b>
٥٣٣	أولاً: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .....
٥٣٣	ثانياً: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .....
٥٣٧	ثالثاً: مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم .....
٥٣٩	رابعاً: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولى .....
٥٤٠	خامساً: مبدأ مسئولية رئيس الدولة وتابعيه عن الجرائم الدولية ....
٥٤٣	سادساً: مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء
٥٤٧	سابعاً: مبدأ المحاكمة العادلة .....
٥٤٩	ثامناً: مبدأ افتراض البراءة .....
٥٥٢	تاسعاً: مبدأ عدم جواز المحاكمة أو العقاب مرتين .....
٥٥٤	عاشراً: مبدأ كفالة حق الدفاع .....
٥٥٧	حادى عشر: مبدأ التكامل .....
٥٦٠	
٥٦٩	<b>المبحث الثانى: نظم إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية</b>
٥٧٢	<b>المبحث الثانى: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية</b>
٥٧٣	<b>المطلب الأول: إجراءات التحقيق</b>
٥٧٣	- سلطات المدعى العام .....
٥٧٧	- وظائف دائرة ما قبل المحاكمة .....
٥٨٥	- التعاون القضائى الدولى والمساعدة القضائية فى إجراءات التحقيق .....
٥٨٨	- سلطة مجلس الأمن فى إرجاء التحقيق أو المقاضاة .....
٥٩٠	<b>المطلب الثانى: إجراءات المحاكمة</b>

الصفحة	الموضوع
٥٩٧	الفصل الخامس قواعد الطعن على أحكام المحكمة الجنائية الدولية وآليات تنفيذها
٥٩٨	المبحث الأول: قواعد الطعن المقررة فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .....
٥٩٨	المطلب الأول: الاستئناف .....
٦٠٠	المطلب الثانى: إعادة النظر .....
٦٠٣	المبحث الثانى: آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية
٦١١	قائمة المراجع .....
٦٣٩	فهرس .....